



أولاً: التوصيات العامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. عقدت الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المؤتمر الطبي الفقهي الدولي لطب النساء التجميلي التجديدي في مدينة جدة المحروسة بتاريخ ١٢-١٣/ رجب/ ١٤٤٤هـ، الموافق ٣-٤/ فبراير/ ٢٠٢٣م

وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المؤتمر من قبل الطبيبات تصويراً والفقيمات تكييفاً، والاستماع إلى المناقشات والمداومات التي دارت حولها، توصي المشاركات في المؤتمر بالتوصيات العامة التالية:

- ١- الأصل المستقر في الشريعة وما أجمعت عليه الأمة أن الإنسان مستأن على دينه وجسده وماله، فينبغي أن يقيم حق الله فيهم، موازنة بين المصالح والمفاسد، وبين الضروريات والحاجيات والتحسينيات .
- ٢- تقوم شريعتنا الغراء على حضارة التكامل بين متطلبات الروح والنفس والجسد، أما الحضارة السائدة اليوم فهي حضارة الجسد، تُعلي من شأن الجسد والمال دون سواهما، وهذا يتعارض مع شريعتنا، فلا ينبغي تقديس الجسد بما يعود على هذا التكامل بالهدم، فتضيع الأديان والأموال لغرض تحسين الأجساد وتجميلها وتجديدها .
- ٣- الأصل أن على الإنسان أن ينصاع ويخضع لإرادة الله فيه، حيث كتب الله على بني آدم مراحل حياتهم (الطفولة فالشباب فالكهولة فالشيخوخة)، وإن لتأمل الإنسان في عودته ضعيفاً بعد قوة أثراً في الاعتبار والتذكرة، ومعالجة غلو النفس في شهواتها، فإظهار الجسد في مظهر الشباب مع بلوغه شوطاً من العمر يتحتم عليه فيه إظهار الخضوع لله، وقراءة ملامح الضعف والانكسار في جسده ونفسه يعود على كمال التوحيد لله بالنقص .





٤- المؤسس في الشريعة الإسلامية أن الأصل في العورات المغلظة الصيانة في حال الحياة والموت ، فالمتفق عليه أن الميت تُستر عورته ولا تباشر دون حائل ، واستثنى من ذلك الأزواج بعضهم بعضاً نظراً ومساً، والإباحة لغير الأزواج تكون مع الضرورة والحاجة بالمصطلح الشرعي.

٥- لا يجوز للزوج إلجاء زوجته إلى الإجراءات التجميلية التحسينية المحضة غير العلاجية في المنطقة التناسلية .

٦- المتفق عليه أن التجميل والتجديد يكون للعلاج وإعادة ما خرج عن الطبيعة إلى وضعه الطبيعي فهو من باب (التداوي) ، فلا يجوز العبث بالأبدان والأجساد وإضاعة الأموال في أمور تحسينية الغرض منها صناعة وهم الشباب وابتغاء الجمال المصطنع .فالحكم العام في العمليات التجميلية أنها إذا كان الغرض منها إزالة عيب من نقص، أو تلف، أو تشوه جائزة شرعاً، لأنها من باب رد العضو إلى منفعتة الطبيعية.

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين

٧- إذا كان الغرض من العمليات التجميلية تحسين المظهر وتحقيق الصورة الأجل بتجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة، أو بسبب التصور الذاتي السلبي للمناطق التناسلية لدى المرأة سواء متزوجة أو عزباء، أو رغبةً في

إرضاء الزوج، فإن هذه الدوافع النفسية لا تعد سبباً شرعياً يجيز الجراحة في المنطقة التناسلية؛ وذلك للأسباب التالية:

- أ- ما فيه من كشف العورات المغلظة وهي محرمة بالإجماع ما لم يكون هناك ضرورة أو حاجة.
- ب- لأنه لا اعتبار للضرر النفسي في الشريعة الإسلامية سبباً لانتهاك المحرم القطعي، لكونه غير منضبط، وعدم تلبيته لا يؤدي قطعاً إلى هلكة أو حرج؛ ولأن اعتباره يفتح الباب لانتهاك المحرمات بالحاجات والأضرار النفسية المزعومة.





- ٨- ينبغي اختيار الوسيلة الطبية غير الجراحية الأخف ضرراً والأكثر تأثيراً في إصلاح العيوب، وعدم اللجوء للجراحة إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإزالة العيب أو الضرر مع مراعاة ألا يغلب ضررها نفعها؛ لأن الضرر لا يزال بمثله أو بأعلى منه .
- ٩- ينبغي على الممارس الطبي الوقوف عند أحكام الشرع الحنيف ومعرفة مقاصده، وعدم الانصياع للرغبات والأهواء الخاصة إذا كانت مضادة ومخالفة لها، بل تقديم الأهم على المهم حسب نظر الشريعة .
- عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين
- ١٠- إصدار نظام خاص بالعمليات المتعلقة بطب التجميل النسائي في المنطقة التناسلية من قبل الجهات المختصة، يحد من صلاحيات الأطباء المتخصصين في هذا المجال، ويمنعهم من إجرائها في الحالات التي لا توجد دواعٍ تقتضيها من ضرورة أو حاجة علاجية .
- ١١- إذا تعين الإجراء الطبي في المنطقة التناسلية النسائية علاجاً أو إزالة للتشوه ونحوهما، فينبغي قصر هذه الإجراءات على الطبيبات النساء، لأن نظر المرأة لعورة المرأة المغلظة أخف في التحريم من نظر الرجل لها .
- ١٢- ينبغي على الممارس الصحي أن يميز بين الضرورة والحاجة الشرعية وبين الشهوة والهوى، فالشريعة جاءت لتخرج المكلف من داعية هواه إلى التعبد بمقاصد الشارع، وكثير مما يصنفه الممارسون الصحيون أنه حاجة نفسية هو من قبيل اتباع الهوى أو الشهوات أو الحاجات المصطنعة عبر الإعلام وتحت مظلة حضارة الجسد السائدة في عالم اليوم .
- ١٣- نشر الوعي بحكم عمليات التجميل في المنطقة التناسلية التي عمت بها البلوى في المجتمعات في كل وسائل الإعلام، ربطاً بالمقاصد الشرعية من خلق الإنسان، والمصالح المعتمدة من الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، وأن الضروري من المال مقدم على التحسيني من مصلحة النسل.
- عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين
- ١٤- نأمل عقد حلقة نقاش مصغرة تعتمد على الفقيهات لمناقشة التوصيات التفصيلية المتعلقة بمحاور المؤتمر الفرعية تنظّمها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية .





١٥- ينبغي الاهتمام بإقامة المؤتمرات والندوات التي تبين الأحكام الفقهية للإجراءات الطبية الخاصة بالنساء في مناطق العورات للوصول إلى تأصيل شرعي لكل إجراء على حدة، ونرجو من الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية مواصلة عقد مثل هذه اللقاءات القائمة على معالجة الواقع وتدفعات ثقافة إعلاء متطلبات الجسد .

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين

١٦- نقترح إيجاد تصنيف مهني كتخصص دقيق لطب النساء التجميلي التجديدي للمنطقة التناسلية متفرع من اختصاص طب النساء والتوليد من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. انتهى

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين





ثانياً: التوصيات الفرعية

بناء على التوصية ١٤ من التوصيات العامة التي خلص لها المؤتمر الطبي الفقهي الدولي لطب النساء التجميلي التجديدي والمنعقد بجدة في الفترة بين ١٢-١٣ رجب ١٤٤٤ هـ والتي تنص على : عقد حلقة نقاش مصغرة تعتمد على الفقهيات لمناقشة التوصيات التفصيلية المتعلقة بمحاور المؤتمر الفرعية تنظمها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، فقد تم بحمد الله عقد الندوة بتنظيم الجمعية ممثلة برئيس المؤتمر د. حنان بنت علي سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض يوم الخميس ٧ شوال ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٧ ابريل ٢٠٢٣ م وشارك فيها كلاً من صاحبات الفضيلة:

- ١- أ.د. ميادة بنت محمد الحسن - استاذ الفقه وأصوله بجامعة الفيصل بالاحساء وخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي
- ٢- أ. د نورة بنت عبدالله المطلق – استاذ الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٣- أ.د. أفنان بنت محمد تلمساني – استاذ الفقه بجامعة ام القرى بمكة المكرمة
- ٤- د. أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد - استاذ مشارك بقسم الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٥- د. لبنى بنت عبدالعزيز الراشد استاذ مساعد بقسم الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٦- أ.د. الهام بنت عبدالله باجنيد- استاذ الفقه بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة وخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- ٧- أ.د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس - استاذ الفقه بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٨- د. حنان بنت علي سلطان - رئيس المؤتمر وعضو مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

وبعد الاطلاع ودراسة البحوث الواردة الخاصة بالجلسات العلمية للمؤتمر ومناقشة التوصيات التي خلصت اليها الباحثات والمناقشات في المؤتمر ومناقشتها توصي اللجنة بالتوصيات الفرعية التالية:

اولاً: توصيات عامة للتوصيات الفرعية

- ١- التأكيد على أهمية اقتصار الكشف والمعالجة للعورة المغلظة على الموضوع الذي تدعو إليه الحاجة دون مجاوزته، وتجهد الطبيبة في غض البصر وتجنب المس إلا لما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها، ويقصد بالضرورة الشرعية كما عرفها شيخ الإسلام ابن





تيمية: (ما يحصل بعدمها موت، أو مرض، أو عجز عن الواجبات) [مجموع الفتاوى، ٢٢٦/٣١]، أما الحاجة فيقصد بها: (ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة) [الشاطبي، الموافقات، ١١ / ٢]، وهما يختلفان عن الحاجة في نظر الناس والأطباء التي قد تكون مجرد رغبة وربما كانت في بعض الأحيان متوهمة.

- ٢- يُقدم الكادر النسائي من الطبيبات المسلمات والطاقم الطبي المساعد في العلاج على الأطباء الرجال، مما يتوجب معه التشديد على تأهيلهن لذلك العمل وفق أفضل المعايير الطبية، وتُقدم الطبيبة الكافرة على الطبيب المسلم؛ كما يُقدم الطبيب المسلم على الكافر حفظاً للعورات، وسترًا للمسلمات.
- ٣- على المراكز الطبية التجميلية المتخصصة استشعار المسؤولية ومراقبة الله عز وجل في الاعلان والترويج للإجراءات التجميلية النسائية وقصر التدخل إلا في حدود المصلحة والضوابط الشرعية. والاقتصار في القيام بها على الطبيبة الأمينة المختصة عند حاجة المريضة إليها.

ثانياً: التوصيات التفصيلية لجلسات المؤتمر العلمية

الجلسة الأولى: تحسين المظهر الجمالي للمنطقة التناسلية غير الجراحي

أولاً: تفتيح وتقشير المنطقة التناسلية: *عبد السلام ابراهيم محمد الحصين*

- ١- التقشير هو إجراء غير جراحي عن طريق إزالة الطبقة الخارجية للجلد، ويُعدُّ من العلاج الخارجي، وهناك العديد من الأدهنة التي تستخدم لتفتيح جلد المنطقة التناسلية.
- ٢- الأصل في التقشير والتفتيح بالأدهنة الخارجية الإباحة شريطة أن تباشر المرأة الدهان نفسها بنفسها، أو من يجوز له النظر كالزوج، فلا يجوز لغيرهما مباشرة ذلك؛ لحرمة النظر القطعية إلى العورة أو لمسها.

ثانياً: استخدام الليزر لتفتيح وإزالة شعر المنطقة التناسلية (العانة):

- ١- تقوم تقنية الليزر على استخدام أشعة ضوئية كهرومغناطيسية عالية الطاقة على منطقة جلدية لتولد حرارة عالية في أنسجة الجلد تؤدي إلى تدمير خلايا بصيلات الشعر وبالتالي لا ينمو الشعر، أو يتأخر نموه، كما يستخدم الليزر في تفتيح لون المنطقة التناسلية عن طريق إزالة خلايا الجلد الميتة والتالفة وتحفيز نمو خلايا جديدة.





- ٢- يجوز استخدام تقنية الليزر لإزالة شعر المنطقة التناسلية (العانة)، على أن تباشرها المرأة بنفسها. فإن عجزت مع وجود الحاجة كالتهابات الجلدية جراء استعمال المزيلات المعتادة للشعر عندها يجوز أن تباشر الإزالة بالليزر المختصة، شريطة أن تراعي المختصة في النظر واللمس مقدار الحاجة فقط؛ وإنما جاز ذلك لوجوب إزالة شعر المنطقة التناسلية (العانة) شرعاً.
- ٣- يجوز استخدام تقنية الليزر لتفتيح المنطقة التناسلية بشرط أن تباشرها المرأة بنفسها، ولا يجوز ذلك لغيرها؛ لما فيه من كشف العورة دون حاجة شرعية.

ثالثاً: الإجراءات التجميلية التجديدية للمنطقة التناسلية بتقنية الكربوكسي:

١- العلاج بحقن غاز ثاني أكسيد الكربون من الإجراءات غير الجراحية التي تعتمد بالدرجة الأولى على استشفاء الجسم بنفسه، حيث يتم حقن غاز ثاني أكسيد الكربون تحت سطح الجلد مباشرة، فيستجيب الجسم بتوفير زيادة في الأكسجين والعناصر الغذائية للمنطقة المُعالَجة، فيحفز عوامل النمو، مما يؤدي إلى تجديد وترميم خلايا المنطقة المعالجة.

٢- لا يجوز العلاج بالحقن في المنطقة التناسلية لأغراض تجميلية بحتة؛ لأن الحقن يستلزم المباشرة باللمس والنظر، وكلاهما لا يباحان لأغراض تجميلية، بينما يجوز العلاج بالحقن في المنطقة التناسلية لأغراض علاجية، كتشوه المنطقة بجروح متشظية أدت إلى ندوب وتشوهات.

رابعاً: الإجراءات التجميلية بحقن المنطقة التناسلية وتفتيحها بالفيلر:

١- الحقن بالفيلر: إجراء غير جراحي دوري يقوم على حقن أحماض محددة تحت الجلد لتنشيط مادة الكولاجين، ويجري حقنه في المنطقة التناسلية مثل: الأشفار، جدار المهبل لعلاج الجفاف والتوسع بغرض تحسين العلاقة الزوجية، أو في منطقة البظر لتعزيز الرغبة الجنسية.

٢- لا يجوز حقن الفيلر في أجزاء المنطقة التناسلية لأغراض تجميلية بحتة كالتفتيح والتنعيم؛ لاستلزامه لمس العورة والنظر إليها دون موجب من ضرورة أو حاجة شرعية، ويجوز لأغراض علاجية كعلاج الجفاف وتعزيز الرغبة الجنسية إذا تعين الحقن بالفيلر سبباً لذلك.

الجلسة الثانية: تضييق المهبل بالطاقة الحرارية للتحسين والتعزيز الوظيفي ورتق غشاء البكارة:

أولاً: تضييق المهبل بدون جراحة عن طريق أجهزة الطاقة الحرارية:

١- تضييق المهبل بالطاقة الحرارية إجراء طبي غير جراحي، وقد يكون لإزالة عيب، أو علاج مشكلة.





٢- يجوز تضيق المهبل بالطاقة الحرارية لأغراض علاجية إذا كان هو العلاج الأمثل للمريضة بناءً على ما تقرره الطبيبة الأمانة الماهرة المختصة.

ثانياً: متى يباح رتق غشاء البكارة:

- ١- يقصد برتق غشاء البكارة إعادته بعد تمزقه بترميمه، أو إعادة تشكيله من أنسجة المهبل، أو زرع قطعة من خارج الجسم مكانه.
- ٢- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث، أو اغتصاب، أو إكراه، ويتولى ذلك الطبيبات الأمانات المختصات، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة سداً لذريعة الفساد والتدليس.

الجلسة الرابعة: تحسين المظهر الجمالي للمنطقة التناسلية بالعمليات الجراحية:

أولاً: ترميم المنطقة التناسلية بخيوط الشد:

- ١- تستخدم خيوط الشد لعلاج ترهل المهبل والشفرين الكبيرين، بغرز خيوط في الجلد قابلة للذوبان، ويستمر أثرها لعام أو أكثر، حيث تعمل الخيوط على تحفيز مادة الكولاجين التي تكسب و تعيد النضارة للجلد، وتساهم في علاج ترهل المهبل والمثانة والرحم، كما أنها قد تعالج سلس البول الإجهادي، وضعف الرغبة الجنسية، كما تستخدم لأغراض تجميلية لشد الشفرات المترهلة.
- ٢- يجوز استخدام خيوط الشد لأغراض علاجية، ولا يجوز لأغراض تجميلية بحتة كشد الشفرين الكبيرين.

ثانياً: ترميم الأعضاء التناسلية بعد الختان:

- ١- يقصد هنا بالحالات التي تم استئصال جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية، مثل: البظر، والشفران الصغيران أثناء عملية الختان التي قد تجرى للفتيات الصغيرات.
- ٢- المراد ترميم ختان المرأة التي تجاوز الحد وأدى لإزالة الأعضاء التناسلية الخارجية (البظر والشفران الصغيران) أو بعضهما.
- ٣- يجوز ترميم المنطقة التناسلية بعد الختان لاستعادة الوظيفة والشكل (البظر والشفران الصغيران).



ثالثاً: قص وتجميل الشفريات جراحياً:

- ١- تجميل الشفريات الداخلية من العمليات الجراحية التي تهدف إلى تصغير الشفرين، أو تكبيرهما، أو إعادة تشكيلهما، و يكون التكبير عادة بالحقن، أما التصغير وإعادة التشكيل فيستلزم القص والخياطة.
- ٢- لا يجوز تجميل الأشفار بالتكبير أو التصغير لأغراض تجميلية بحته لما يستلزمه من كشف للعوورت وتغيير خلق الله، وانما يجوز لأغراض علاجية: كالتصاق في الأشفار، أو ضمور فيهما، أو عيب طارئ نتج عن حوادث وحروق مع الالتزام بقيد عدم الضرر.

الجلسة الخامسة: سلس البول الإجهادي، وتأهيل عضلات الحوض بغير الجراحة:

أولاً: علاج سلس البول غير الجراحي:

- ١- سلس البول الإجهادي هو عدم المقدرة على التحكم في البول مع أي إجهاد، مثل: السعال، أو الضحك، وقد يصيب السيدات النساء في أي مرحلة، وخاصةً بعد الولادات المتكررة، أو بعد الوصول لسن اليأس، وهناك عدة طرق للعلاج إضافة للجراحة التقليدية، وذلك بالتقنيات غير الجراحية في الحالات البسيطة، مثل ترددات الراديو المهبلية والموجات الكهرومغناطيسية، خاصةً في حال كانت هناك أمراض مزمنة يصعب معها الإجراء الجراحي التقليدي، وهناك تقنية الليزر والهايفو التي تساعد على شد العضلات والتي قد لا ينصح باستخدامها من بعض المختصين بالعلاج، والهايفو هي موجات صوتية مركزة عالية الكثافة تُنتج طاقة حرارية عالية جداً في الأنسجة.
- ٢- يجوز علاج سلس البول بالتقنيات غير الجراحية، مثل: ترددات الراديو المهبلية والموجات الكهرومغناطيسية إذا كانت السبيل الأمثل لعلاج السيدة (المرأة) شريطة انتفاء الضرر، ولا ينصح باستخدام الليزر والهايفو هنا لعدم تحقق المصلحة في معظم الحالات حسب الوصف الطبي.

ثانياً: تحسين المظهر والأداء الوظيفي للمنطقة التناسلية بحقن البلازما، والبلازما فيلر:

- ١- البلازما هي السائل الذي يستخلص من دم المريضة نفسها بعد فصل خلايا الدم الحمراء منها، وتحتوي على الصفائح الدموية والعديد من المركبات التي تساعد في تجديد الخلايا وترميمها، وقد تستخدم لحقن المنطقة التناسلية لتفتيح المنطقة وتجميل الشفريات.



٢- يجوز استخدام الحقن بالبلازما للعلاج في حال كان اسمرار جلد المنطقة التناسلية غير طبيعي ولا معتاد، ولا يجوز الحقن في حال كان الهدف تجميلي حتى ولو كان بطلب من الزوج؛ للحرمة القطعية للنظر إلى العورة و مسها دون ضرورة أو حاجة ملجئة.

الجلسة السادسة: تحسين وعلاج مشاكل العلاقة الزوجية:

أولاً: علاج التشنج اللاإرادي للمهبل: **عبد السلام إبراهيم محمد الحصين**

- ١- التشنج اللاإرادي للمهبل هو انغلاق فتحة المهبل نتيجة لتشنج عضلات المنطقة الدائرية المحيطة بفتحة المهبل بسبب تشنج عضلات قاع الحوض، مما يصعب عملية الإيلاج خلال الاتصال الجنسي، ويمنع الجماع الذي يصبح مستحيلاً وتجربة مؤلمة. يستخدم في العلاج عدة طرق منها: العلاج النفسي (السلوكي المعرفي)، والفردى، والجماعى، والموسعات المهبلىة، والحقن بالبوتكس وهي مادة بروتينية تستخدم لترخية العضلات المنقبضة في الحوض.
- ٢- يجوز علاج التشنج اللاإرادي عن طريق العلاج الفردى (التمارين)، والجماعى، و يحرم خلالهما إفشاء أمور الفراش لغير حاجة، ويباح ذكر شيء مما جرى بين الزوجين من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك للمعالج الجنسي لحاجة العلاج. كما يباح العلاج الجماعى إن كان أقوى أثراً بجمع الأزواج الذين يمرضون بهذه المشكلة وتوجيه الحديث لهم جميعاً من قبل المعالجين.
- ٣- يجوز العلاج بالموسعات المهبلىة وحقن البوتكس؛ تحقيقاً لمقصد المشرع الكريم في ديمومة عقد النكاح، وتحقيق مقاصده، ورفع الضرر.

ثانياً: حقن البلازما للمهبل (نقطة جي) لعلاج الفتور الجنسي:

- ١- تحقن البلازما في البظر و نهاية جدار المهبل في مكان محدد ب (٣) سم من فتحة المهبل (نقطة جي وتمثل نهاية جذور البظر)؛ لتعزيز الإحساس أثناء العلاقة الزوجية، ومعالجة الفتور الجنسي، حيث تقوم عوامل النمو الموجودة في بلازما الدم بتحفيز نمو الخلايا والدورة الدموية والأعصاب الحسية في المنطقة المحقونة بالبلازما.
- ٢- يجوز حقن بلازما الدم في المهبل لعلاج الفتور الجنسي وتعزيز العلاقة الزوجية؛ كونه آمن شريطة أن يوصف الحقن لمن تعاني من نقص في الرغبة الجنسية إذا علم تحقق الفائدة منها، ويكفي غلبة الظن بحصول النفع؛ لأن الظن معتبر شرعاً، ولتحقيق مقاصد النكاح.





ثالثاً: حقن الدهون الذاتية التي تحتوي على خلايا جذعية في المنطقة التناسلية:

- ١- تحقن الدهون الذاتية والتي تحتوي على خلايا جذعية ومضادات للأكسدة تحت جلد المنطقة التناسلية بهدف أن تتكاثر الخلايا الجذعية في المنطقة المحقونة، وتكوّن خلايا دهنية جديدة لتحسين وظيفة وشكل الأنسجة المحقونة.
- ٢- يجوز حقن المنطقة التناسلية بالدهون الذاتية والتي تحتوي على خلايا جذعية لأغراض علاجية لإستعادة وظيفة الشفرين، وعلاج الندبات والجروح، ولا يجوز استخدامها لأغراض تجميلية بحته لا تؤثر على وظيفة الشفرين وشكلهما المعتاد لمن هو في سن المرأة وحالها.

الجلسة السابعة: العلاقة الزوجية والإجراءات التجميلية التجديدية ودور الإعلام:

أولاً: التصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية والحاجة إلى الإجراءات التجميلية لتحسين مشاكل العلاقة الزوجية:

- ١- التصور الذاتي السلبي للمنطقة التناسلية يتولد في الغالب عن أفكار ومعتقدات بناء على تجارب خاصة.
- ٢- لا يجوز إجراء العمليات الجراحية التناسلية لتجميل شكل المنطقة وصورتها، ولا يُعدُّ تصور الفتاة السلبي عن ذاتها مسوغاً لإجراء العملية لها.
- ٣- يجوز ممارسة تمارين استكشاف الجسد إذا كانت بين الزوجين لأجل تحسين العلاقة الزوجية بينهما، و يجوز تدريب الزوجين على مجسمات خاصة من قبل المختصين.

ثانياً: تأثير وسائل الإعلام على إجراءات التحسين التجميلي للمنطقة التناسلية:

- ١- تمارس بعض وسائل الإعلام دوراً واضحاً في خلق احتياجات زائفة وغير حقيقية ابتغاء للترويج ، وتتخذ من التكرار وتضخيم العوارض الطبيعية التي تعرض وسيلة لإقناع المرأة أو زوجها بحاجتها إلى تحسين أعضائها.





٢- لا يجوز لوسائل الإعلام استخدام صور الأعضاء التناسلية وكل ما يخدش الحياء للترويج والدعاية العامة، ولا يجوز لها كذلك عرض ما فيه غرر وتدليس من المستحضرات والعمليات التجميلية؛ وذلك بأن تعرض الإيجابيات، وتغفل السلبيات.

٣- نوصي الجهات المختصة بوضع رقابة وتنظيم الإعلانات الخاصة بعمليات تجميل المنطقة التناسلية.

ثالثاً: تأثير المشاكل الجنسية على العلاقة الزوجية، ودور الطب النسائي التجميلي التجديدي في حلها:

- ١- يجوز التدخل الطبي التجميلي التجديدي لإزالة العيوب التي تمنع عملية الجماع أو تؤثر عليها.
- ٢- يجوز علاج عيوب المنطقة التناسلية ومشاكلها التي لا تمنع الجماع ولكن تمنع كمال الاستمتاع فيه، بشرط عدم الضرر، وأن يكون بالوسائل الأقل مباشرةً للعورة من حيث النظر و اللمس.

هذا وبالله التوفيق

رئيس لجنة صياغة التوصيات

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين

د. حنان بنت علي سلطان

إستشاري نساء وتوليد عقم واطفال انايب - علم الوراثة التناسلية

رئيس المؤتمر وعضو مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

عبدالسلام ابراهيم محمد الحصين

